



تفاعل كبير يعكس قدرة البرنامج على تلبية احتياجات الراغبين ببناء منازلهم أو ترميمها أو تجديدها

«المنزل من الوطني» يقدم تجربة متكاملة تبدأ من الفكرة وتنتهي بتحقيق حلم امتلاك بيت العمر

التركيب: حلول مرنة وشاملة بالتعاون مع أكثر من 70 شريكاً في مجالات التصميم والإنشاء والأثاث ومستلزمات المنازل



عبد الرحمن التركي

حقق برنامج «المنزل من الوطني» إقبالا واسعا من عملاء بنك الكويت الوطني منذ إنطلاقه، ليؤكد نجاحه كأحد أبرز برامج حلول التمويل السكني في السوق المحلي، في ظل ما يقدمه من حلول مرنة وشاملة، وتعاونه مع نخبة من أفضل الشركات المتخصصة في مجالات التصميم والبناء والتأثيث وجميع مستلزمات المنزل.

ويعكس هذا التفاعل الكبير من العملاء قدرة البرنامج على تلبية احتياجات متنوعة وتطلعات متنوعة، سواء لمن يخططون لبناء منازلهم الجديدة، أو الراغبين في ترميم أو تجديد منازلهم الحالية أو إعادة تصميمها وتأثيثها، ضمن تجربة متكاملة ومدروسة.

ويعد «المنزل من الوطني» أكبر وأشمل برنامج متخصص في الكويت يقدم حلول تمويل سكني متكاملة لبناء المنازل وترميمها وتجديدها، حيث قام البنك بتصميمه استنادا إلى فهم عميق لاحتياجات العملاء وطبيعة القرارات المرتبطة بالسكن، والتي تتطلب مرونة مالية، وسهولة في الإجراءات، ودعما عمليا في مختلف مراحل التنفيذ.

ولا يقتصر البرنامج على توفير القروض، بل يوفر منظومة متكاملة من الخدمات والخدمات الداعمة التي ترافق العميل منذ مرحلة التخطيط وحتى الإنجاز، ما يعزز من قيمة التجربة ويمنحه مزيدا من الثقة والأطمئنان.

حلول تمويل مرنة بمزايا تنافسية

ويقدم البرنامج قروضا شخصية تصل قيمتها إلى 95 ألف دينار لتلبية مختلف متطلبات التمويل السكني، سواء للبناء أو الترميم أو تجهيز المنازل، مع بقاء من المزايا التنافسية التي ساهمت في زيادة الإقبال عليه، ومنها:
● فترات سداد مرنة تتناسب مع دخل العميل.
● فترة سماح تصل إلى 12 شهرا.
● سرعة إنجاز الإجراءات.

«التجارة» تعتمد خواتم العلامات التجارية لـ17 شركة على المشغولات الثمينة المستوردة



طارق عرابي

أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (203) لسنة 2026 بشأن اعتماد خواتم العلامات التجارية المدوغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة، متضمنة اعتماد العلامات الخاصة بـ 17 شركة وفق الإجراءات والضوابط المنظمة لمع المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة.

ويأتي القرار استنادا إلى القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 وتعديلاته بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمع المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة، حيث نص على اعتماد ختم العلامة المدوغة على المشغولات الواردة وفقا للإجراءات المعتمدة لدى الوزارة.

ويتشمل القرار 17 شركة تعمل في تجارة المجوهرات والذهب والساعات والمشغولات الثمينة، دون أن يترتب على الاعتراف أعفاء من الإجراءات والاشتراطات الأخرى المقررة بموجب القرار المنظم لعمليات الدمع والاستيراد.

ويبدأ القرار بالقرار اعتبارا من 1 أكتوبر 2026، ويستمر سريانه حتى 30 سبتمبر 2027، على أن ينشر في الجريدة الرسمية، ويتولى المسؤولون كل فيما يخصه تنفيذ ما ورد فيه.
ويأتي القرار في إطار تنظيم آليات التعامل مع مشغولات المعادن الثمينة المستوردة التي تحمل علامات تجارية معتمدة، وتحديد الاختام والعلامات التي يجري قبولها وفق المنظومة التنظيمية المعمول بها لدى وزارة التجارة والصناعة.

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العمومية الحادية والعشرون للاتحاد عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واجتماع الجمعية العمومية غير العادية

بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2026/09/23 يسرنا دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31، وكذلك اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد شركات الاستثمار يوم الأربعاء الموافق 28 أكتوبر 2026 الساعة 12:00 بعد الظهر في مقر الاتحاد بالمبانيزين في مبنى غرفة تجارة وصناعة الكويت.

فيما يلي جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية:

- أولا، جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادية:
- كلمة رئيس مجلس الإدارة.
- مناقشة واعتماد التقرير الإداري عن السنة المنتهية في 2025/12/31.
- تقرير مزايا الحسابات
- مناقشة واعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
- تعيين أو إعادة تعيين مدقق حسابات للاتحاد للسنة المالية 2026 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

ثانياً: جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية:

- تكملة المنصب الشاغر في عضوية مجلس إدارة الاتحاد.
- مناقشة واعتماد بعض التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للاتحاد.

رقم المادة	النص الحالي	النص بعد التعديل
الباب الأول – تكوين الاتحاد		
مادة (1)	تأسس اتحاد الشركات الاستثمارية في دولة الكويت ومقره في دولة الكويت بتاريخ 12/29/2004 وتبلغ رقم [38] لسنة 1964 هيئة منظومة باسم اتحاد الشركات الاستثمارية وبما ورد في المادة 144 من النظام الأساسي للاتحاد غير العادية المنعقدة بتاريخ 04/03/2014 تم تغيير الاسم ليصبح اتحاد شركات الاستثمار.	تأسس اتحاد شركات الاستثمار في دولة الكويت بتاريخ 12/29/2004 وتبلغ بالشخصية الاعتبارية السابقة، وقد تم تغييره وفقا للنشيطات المنظمة للمنظمات والاتحادات المعمل بها ذلك، وبخصه حاليا لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بتمثل الجمع في القطاع الأهلي وتحتفظه الاتحاد للاتحاد وقد تم تعديل اسم الاتحاد بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 04/03/2014 ليصبح اتحاد شركات الاستثمار.
مادة (2)	يقع مقر الاتحاد في العنوان الآتي: دولة الكويت وبمقره للاتحاد فرع أو فروع له في كافة أنحاء الكويت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة نقل المقر إلى مكان آخر بشرط إخطار وزارة الشؤون المالية والجديد خلال أسبوع من تغييره.	يقع مقر الاتحاد في العنوان الآتي: دولة الكويت وبمقره للاتحاد فرع أو فروع له في كافة أنحاء الكويت، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة نقل المقر إلى مكان آخر بشرط إخطار وزارة الشؤون المالية والجديد خلال أسبوع من تغييره.
مادة (4)	يقبل في عضوية الاتحاد كل شركة كويتية استثمارية أو تمويلية أو مرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة التالية من قبل هيئة أسواق المال:	1- بورصة الأوراق المالية 2- وكالة مقاصة 3- مدير محطة استثمار 4- مدير نظام استثمار جماعي 5- مستشار استثمار 6- أمين خزانة 7- أمين حفظ 8- صانع السوق 9- وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية 10- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية 11- مرافق استثمار 12- وكالة تصفية ائتماني 13- تقويم الأصول 14- وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية 15- أنشطة أخرى تفرها الهيئة الرقابية لمراقبة أهداف الاتحاد.

الباب الثاني – أغراض الاتحاد:	
مادة (7)	يحظر على الاتحاد: - الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية، - توظيف أمواله في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات، - قبول الهبات والوصايا لا يوافقها وزارة الشؤون الاجتماعية والتعليم.

الباب الثالث – شروط قبول الأعضاء والسحابهم ومصلهم:

مادة (9)	على رغب الأعضاء للاتحاد أن يقدم طلبا بذلك إلى مجلس الإدارة والمجلس الحق في قبول طلبه أو رفضه ولا يفرض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب.	على رغب الأعضاء للاتحاد أن يقدم طلبا بذلك إلى مجلس الإدارة والمجلس الحق في قبول طلبه أو رفضه ولا يفرض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب.
مادة (14)	يطلب أعضاء الاتحاد بالواجبات الآتية: - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد ودعم أنشطته وموارده. - الاشتغال بالنظام الأساسي للاتحاد وواجباته الداخلية وقرارات مجتماعته العمومية. - إخطار الاتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على أشخاص مشبته القانونيين أو عضوية مجلس الإدارة فيه. - تقديم أية مقترحات تحق مصلحته الاتحاد إلى مجلس الإدارة لنظرها واتخاذ قراره بشأنها أو برفضها للجمعية العمومية.	يطلب أعضاء الاتحاد بالواجبات الآتية: - العمل على تحقيق أهداف الاتحاد ودعم أنشطته وموارده. - الاشتغال بالنظام الأساسي للاتحاد وواجباته الداخلية وقرارات مجتماعته العمومية. - إخطار الاتحاد بكل ما يطرأ من تعديل على أشخاص مشبته القانونيين أو عضوية مجلس الإدارة فيه. - تقديم أية مقترحات تحق مصلحته الاتحاد إلى مجلس الإدارة لنظرها واتخاذ قراره بشأنها أو برفضها للجمعية العمومية.

الباب الخامس – مالية الاتحاد:

مادة (18)	تتكون أموال الاتحاد من: - رسوم طيات الانضمام وفقا للنظام الأساسي للاتحاد. - الرسوم التي تفرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد. - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أمواله في حدود القانون. - الهبات والתרعات والاعانات التي تقدم للاتحاد وبقيتها مجلس الإدارة المتعلق. - الإيرادات التي يحصل عليها الاتحاد من الأنشطة التي يعقدھا مركز التدريب التابع له.	تتكون أموال الاتحاد من: - رسوم طيات الانضمام وفقا للنظام الأساسي للاتحاد. - الرسوم التي تفرها الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد. - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أمواله في حدود القانون. - الهبات والתרعات والاعانات التي تقدم للاتحاد وبقيتها مجلس إدارة المتعلق. - الإيرادات التي يحصل عليها الاتحاد من الأنشطة التي يعقدھا مركز التدريب التابع له.
-----------	---	---

الباب السادس – الجمعية العمومية:

مادة (24)	تتعد الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تتعدّد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نسبة قدرها 25% من الأعضاء، وعلى مجلس الإدارة تلبية الدعوة لاتخاذ الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد بنود الأعمال والموضوعات التي سيتم طرحها على الجمعية، فإذا لم يقدم المجلس دعوة الجمعية خلال هذه المدة تتعدّد الجمعية عن تلقى الجمعية دعوة الجمعية التي جعت للجمعية في اتحاد الشركات الاستثمارية وتكون رؤسائها هي هذه الحالة أكثر الأعضاء سناً.	تتعدّد الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تتعدّد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك نسبة قدرها 25% من الأعضاء، وعلى مجلس الإدارة تلبية الدعوة لاتخاذ الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد بنود الأعمال والموضوعات التي سيتم طرحها على الجمعية، فإذا لم يقدم المجلس دعوة الجمعية خلال هذه المدة تتعدّد الجمعية عن تلقى الجمعية دعوة الجمعية التي جعت للجمعية في اتحاد الشركات الاستثمارية وتكون رؤسائها هي هذه الحالة أكثر الأعضاء سناً.
-----------	--	--

مادة (28)	يتعين على الاتحاد إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (مطلبة) بخازنة الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل (عادية أو غير عادية) لإرفاق مشفله بحضور الاجتماع بصفة مرافق، ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة معتمدة أخرى.	يتعين على الاتحاد إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (مطلبة) بخازنة الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل (عادية أو غير عادية) لإرفاق مشفله بحضور الاجتماع بصفة مرافق، ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة معتمدة أخرى.
-----------	--	--

الباب السابع – مجلس الإدارة:

مادة (33)	يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسجلين في السجل التجاري في قطر، ولا يجوز أن يكون المرشح من خارج قطر، ويجب أن لا يتعارض قبول الأعضاء بأسبوعين على مجلس الإدارة الإعلان عن هذه المواعيد بإحدى الصحف المحلية على الأقل.	يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسجلين في السجل التجاري في قطر، ولا يجوز أن يكون المرشح من خارج قطر، ويجب أن لا يتعارض قبول الأعضاء بأسبوعين على مجلس الإدارة الإعلان عن هذه المواعيد بإحدى الصحف المحلية على الأقل.
مادة (36)	مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة التنفيذية لقرارات المسروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته: - إشراف على أعمال الاتحاد وإدارة خارجيه وتصريف أموره. - تطوير أجهزة الاتحاد وإدارة وتنظيمه. - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد الذي يتضمن استعراض عام لأحوال الاتحاد وتطوراته، والعضوية هي ما حققته في الميزانية المختلفة. - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها. - بحث شكاوى الأعضاء وتقرير الإجراءات. - إقرار العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد. - دعوة الجمعية العمومية واعتماد الحساب الختامي. - حق توقيف التمويل اللازم لإدارة مشاريع الاتحاد وولوجه الذي لا يتعارض مع المادة (104) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010. - اقتراح تعيين مدقق حسابات للاتحاد.	مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة التنفيذية لقرارات المسروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته: - إشراف على أعمال الاتحاد وإدارة خارجيه وتصريف أموره. - تطوير أجهزة الاتحاد وإدارة وتنظيمه. - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد الذي يتضمن استعراض عام لأحوال الاتحاد وتطوراته، والعضوية هي ما حققته في الميزانية المختلفة. - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها. - بحث شكاوى الأعضاء وتقرير الإجراءات. - إقرار العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد. - دعوة الجمعية العمومية واعتماد الحساب الختامي. - حق توقيف التمويل اللازم لإدارة مشاريع الاتحاد وولوجه الذي لا يتعارض مع المادة (104) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (6) لسنة 2010. - اقتراح تعيين مدقق حسابات للاتحاد.

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات وهو الذي يرأس جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويوقع مع أمين الصندوق على شريكات المصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة وله حق توقيع العقود والاتفاقيات التي تفرها مجلس الإدارة في المواعيد العادية مع حي حالة عليه نائب الرئيس أو من يفوضه مجلس الإدارة رسميا في كل أو بعض اختصاصاته.

ويتعدّد برئيس مجلس الإدارة نائب الرئيس وأمين على الاتحاد ضمن المهوئين القانونيين في اعتماد التوقيع الذي تصدره الهيئة العامة لتقوى الاعمال والتمويل المالية.

يؤلى الأمين العام الإدارة التنفيذية للاتحاد ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة شؤون الاتحاد التي تصدر عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على تعيين الاشتراكات وأعمالها من أموال الاتحاد.

تمويل الاتحاد أمام الغير في حدود اختصاصات الهيئة له من شروط الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد وحفظ ممتلكاته وإدارة وتنظيمه وضوابطه وحماية المراسلات والخطات واعتماد الأعضاء بالاتحاد.

توجه دعوات حضور جلسات مجلس الإدارة في المواعيد العادية مع جدول الأعمال الذي يحده رئيس المجلس ودعوات الجمعية العمومية والمراجحة داخل الأعمال لهذه الجمعية وتعرضها على مجلس الإدارة.

في آخر اجتماع قبل بدء العمل بالاتحاد وبمعرفة على مجلس الإدارة الاستطفاذ سابقة مسجلة قدرها 1000 دك، (فقط ألف دينار كويتي) للصراف في الأمور العادية.

يخضع الأمين العام للإدارة التنفيذية للاتحاد لقرارات مجلس الإدارة والإشراف على تعيين الاشتراكات وأعمالها من أموال الاتحاد.

مادة (44) مقرر	
مادة (45)	قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يتصم بأية الرئيس.
مادة (46)	يجوز لعضو الاتحاد الناظر في آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العمل الاستقيل أو الغيصة ولكن بعد عضوية العضو كمحل لعضوية سابقة وفي حال عدم وجود عضو احتياطي يتم انتخاب عضو كمحل.

بناء على الحل لسلام أموال الاتحاد بعد تصفيته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقا للقانون.

ويسر مجلس الإدارة أن يعلن للشركات الأعضاء المسجلين لاشتراكهم والذي مر على عضويتهم في الاتحاد سنة مالية كاملة، فتح باب الترشح واستقبال الطلبات اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2026/10/07 وبغفل بل الترشح لغاية دواوم يوم الثلاثاء الموافق 2026/10/20، وفقا للنظام الأساسي للاتحاد.

مع مراعاة نص المادتين 34 و35 من النظام الأساسي للاتحاد، الآتيتين:

- مادة (34): «يشترط فمين يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يشترط عليه أحد المناصب المذكورة بالمادة (35) لشركة من الشركات الأعضاء الذين مضى على عضويتهم بالاتحاد سنة ملاحية كاملة عند فتح باب الترشح»
- مادة (35): «يشترط فمين يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الإدارة أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة، أو نائبا للرئيس، أو رئيسا تنفيذيا، أو مديرا للشركات الخاصة لهذا النظام المسجلين لاشتراك السنوي أو تستمر عضويته في ذلك المجلس طوال مدة عضويته في مجلس إدارة الاتحاد. فإذا لم يكتمل النصاب يتم التأجيل لمدة ساعة ويكون الاجتماع وحل محله العضو الاحتياطي صاحب دور»

أولين حرصكم على الحضور أو من يلوب عنكم على أن يكون مفوض من قبلكم، وذلك بتعنية التفويض المرفق مع التوقيع وختم الشركة، حيث أنه ووفقا للمادتين (25 و26) من النظام الأساسي للاتحاد يعتبر العقد كل من اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحا إذا حضرهما ربع الأعضاء ولا يتم التأجيل لمدة أسبوعين وبعتبر الاجتماع صحيحا إن كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مجلس الإدارة